

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه فيجوز للمقرض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شرط النقد ولا يجوز لأجل أنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وإن باعه من غيره يكون من بيع الدين بالدين ولا بأس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض وكذا لا بأس بالتولية فيه وهو أن يولي ما اشتراه لآخر وكذا لا بأس بالإقامة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يقلل البائع المشتري أو العكس وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر أي وكان فيه خطر أو غرر فالخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غدا والغرر ما يتيقن وجوده وشك في سلامته كبيع الثمار قبل بدو صلاحها في ثمن أو مئمون أو أجل فلا يجوز مثاله في الثمن أن يشتري منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله في المئمون أن يشتري منه عبده الآبق ومثاله في الأجل أن يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد ولا يدرى متى يقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول مكرر لأنه بعض ما قبله ولا يجوز في البيوع التدليس وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري